منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

# شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

## الفصل الدراسي الثاني

## درس (٢٣)

## كتاب الصلاة

## باب صلاة الكسوف

**المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.**

[باب صلاة الكسوف]

وهي سنة من غير خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه ولا تقضى إن فاتت.

وهي ركعتان يقرأ في٢ الأولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ثم يتشهد ويسلم.

وإن أتى في كل ركعة بثلاثة٣ ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس.

وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة.

ويصح أن يصليها كالنافلة.

[باب صلاة الاستسقاء]

وهي سنة ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد.

وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا١ ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم٢ والتوسل بالصالحين.

فيصلى ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو٣ بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم.

---

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

**ثم يستقبل٤ القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وكذا الناس٥ ويتركونه حتى ينزعوه٦ مع ثيابهم.**

---

١ في "ن" زيادة: "الركعة".

٢ في "ن" "بثلاثة ركوعات، أو أربعة، أو خمسة.

٣ قال اللبدي في حاشية"ص: ١٠٠" "متواضعا: أي ببدنه، "متخشعا" بقلبه وعينه، "متذللا" بثيابه، "متضرعا" بلسانه. قال ابن نصر الله".

٤ قال ابن قدامه في المغني "٣٣٥/٣": لا يستحب إخراج البهائم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

٥ في "م" "ويدعو" بالواو، بدل الفاء

٦. في "ن" زيادة: "الإمام"

٧ قوله: "وكذا الناس" لا يوجد في "م".

٨ في "م" "ينزعونه".

## \ الشرح /

قال: [**باب صلاة الكسوف**] الكسوف في اللغة التغير إلى سواد، والكسوف في اللغة الذهاب والنقصان، وأما في الاصطلاح فهو انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسببٍ غير معتاد انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسببٍ غير معتاد.

والكسوف والخسوف لهما سببان:

السبب الأول: السبب الشرعي، وهو تخويف العباد كما جاء في حديث أبي بكرة في البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته يخوف الله**

**بهما عباده** » فالسبب الأول هو تخويف العباد وكما ذكر ابن المنير رحمه الله تعالى أن هذا بمثابة الإنذار من وقوع العقوبة.

وأما السبب الثاني: فهو السبب الكوني الحسي المدرك أما خسوف أو كسوف الشمس فسبب ذلك هو حيلولة القمر بين الشمس والأرض يعني كوكب القمر يحول بين الشمس وبين الأرض فيحصل كسوف الشمس، وأما خسوف القمر فالسبب الكوني هو حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، والعلماء يقولون بأن الشمس كالقنديل والقمر كالمرآة فنور القمر مستفادٌ من ضوء الشمس، فهو يأخذ من ضوء الشمس ويعكسه على كوكب الأرض فإذا حالت الأرض بين الشمس وبين القمر حصل خسوف القمر، نعم.

قال رحمه الله تعالى: [**وهي سنة من غير خطبة**] يقول لك بأن صلاة الكسوف يصح تقول كسفت الشمس وخسفت الشمس، وكسف القمر، خسف القمر، لكن قال ثعلب وهو من علماء العربية: الأجود كسفت الشمس وخسف القمر، ولا يجوز أن تقول كسفت الشمس وخسف القمر كما جاء في النصوص، وكسف القمر وخسف القمر.

قال: [**وهي سنة من غير خطبة**] نعم بعض العلماء استنبط صلاة الكسوف من قول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[**فصلت:٣٧**].

قال: [**وهي سنة**] نعم يقول لك المؤلف رحمه الله بأنها سنة، وهذا ما عليه جماهير العلماء أن صلاة الكسوف والخسوف أنهما سنة، وليست واجبة وذهب أبو عوانة رحمه الله تعالى إلى الوجوب، ونقل ذلك عن أبو حنيفة، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه أجرى صلاة الكسوف كالجمعة، أنه أجراها كالجمعة، وعلى كل حال القول بالوجوب له قوة، الجمهور يقولون بأنها ليست واجبة لحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة** » فالواجب خمس صلوات، وأما الذين قالوا بالوجوب فاستدلوا بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا** » هذا أمر ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج مسرعًا يجر ردائه، وأيضًا يدل لذلك أن كون الإنسان يرى هذه الآية، وهذا التخويف من الله عز وجل ومع ذلك لا يفزع هذا يدل على عدم

تعظيمه لآيات الله، وعدم استشعاره لما يجب عليه أن يستشعره، ولاشك أن هذا نقص، أو نقصٌ في إيمان العبد، مما يدل على أن ذلك على أنه واجب.

وأما حديث ابن عباس «**خمس صلوات في اليوم والليلة** » إلى آخره، فهذا المقصود الصلوات التي تكرر.

قال: [**من غير خطبة**] يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يصلي من غير خطبة، وعند الشافعية يخطب كخطبة الجمعة، والصحيح في ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعظ الناس كما في حديث عائشة رضي الله عنها الصواب في ذلك أنه يذكر، أن الإمام يذكر الناس ويعظ الناس من غير أن يكون هناك خطبة كخطبة الجمعة.

قال: [**ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه ولا تقضى إن فاتت**] صحيح وقتها من بداية الكسوف إلى ذهابه لأن هذا هو السبب هذا هو سبب الصلاة، ولا تقضى إن فاتت يعني لو أن شخصًا لم يصلي صلاة الكسوف لعذر أو لغير عذر حتى فاتت فإنه لا يشرع له أن يقضيها لأن السبب قد زال، سبب الصلاة قد زال وإذا كان كذلك هنا يكون أدى عبادة من غير سببها فلا تشرع هذه العبادة لا تشرع إلا عند وجود سببها مثل صلاة الاستسقاء لا تشرع إلا لوجود سببها، وإلا حينئذ لا تكون مشروعةً، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضًا يدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علق الأمر بالرؤية قال: «**إذا رأيتم** » فما دام أن الكسوف قد زال إلى آخره الآن الكسوف لا يرى فلا تشرع الصلاة.

قال: [**وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهرًا الفاتحة وسورة طويلة**] نعم كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطال القيام في حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أطال القيام، وفي حديث ابن عباس في البخاري قال: فقام قيامًا طويلًا نحو سورة البقرة.

قال:[**ثم يركع طويلًا ثم يرفع فيسمع ويحمد ولا يسجد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ثم يتشهد وإن أتى إلى آخره**] هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان كيفية صلاة الكسوف، وصلاة الكسوف وردت في السنة على صفات متعددة، وكان للعلماء رحمهم الله حول هذه الصفات كان لهم مسلكان:مسلك الجمع ومسلك الترجيح.

الصفات التي وردت لصلاة الكسوف

الصفة الأولى التي ذكرها المؤلف وهي التي جاءت في الصحيحين من حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن يصلي ركعتين في كل ركعة كم ركوع؟ ركوعان يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان كما ذكر المؤلف فيكبر ثم يقرأ ثم يركع فيقوم يقرأ بعد الركوع يقرأ ثم يركع ثم بعد ذلك يسجد، فيصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان هذه الصفة الأولى.

الصفة الثانية: يصلي ركعتين في ركعةٍ ثلاث ركوعات.

الصف الثالثة: يصلي ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

الصفة الرابعة: يصلي ركعتين في كل ركعةٍ خمس ركوعات.

الصفة الخامسة: أن يصلي ركعتين في كل ركعةٍ ركوع واحد.

الصفة السادسة: أن يصليها كأحدثِ صلاها من المكتوبة، فمثلًا لو صلينا العشاء ثم خسف القمر نصلي كصلاة العشاء، لو كسفت الشمس نصلي كصلاة الفجر وهكذا، إذا كسفت الشمس ضحى.

الصفة السابعة: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم وهكذا.

الصفة الثامنة: أن يكبر ويرفع يديه للذكر والدعاء حتى ينجلي الكسوف ثم يصلي ركعتين.

هاتان، أو هذه الصفات كما تقدم للعلماء رحمهم الله مسلكان:

المسلك الأول: مسلك الجمع وهذا هو الذي انتصر له ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه "المحلى" بمعنى أنه يُعمل بكل هذه الصفات، فإن شئت صلي هذه الصفة، أو هذه الصفة إلى آخره، وهذا أيضًا ذهب إليه الخطابي وابن خزيمة، نعم.

فالمسلك الأول هو مسلك الجمع وهو العمل بكل الصفات الواردة.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح وهو ترجيح إحدى هذه الصفات على بقية الصفات، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي والبخاري والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم أنهم يرجحون الصفة التي وردت في حديث عائشة وابن عباس على بقية الصفات، وأن صلاة الكسوف إنما هي ركعتان في كل ركعةٍ ركوعان دون بقية الصفات، وهذا المسلك هو أصح المسالك، هو أصح المسلكين، واستدل له البيهقي، البيهقي رحمه الله قال بأن الأحاديث تشير إلى وفاة إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة

والسلام توفي بذلك اليوم الذي حصل فيه كسوف الشمس، وقال بأن الأحاديث والروايات تشير إلى وفاة إبراهيم، ووفاة إبراهيم هل تعدد أو وقع مرة واحدة؟ وقع مرة واحدة، إبراهيم لم يتوفى إلا مرة واحدة، فدل ذلك على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما صلى مرة واحدة، وأن بقية الروايات شاذة، وإن ثبت أو ورد بعضها في صحيح مسلم.

الدليل الثاني: ما ذكره الشيخ أحمد شاكر، الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على "المحلى" ذكر، نقل عن بعض الفلكيين، عن فلكي اسمه "محمود باشا" هذا الفلكي حسب الكسوفات التي حصلت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: بأنه لم يحصل في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كسوف للشمس إلا مرة واحدة فقط، وقال بأن هذا الكسوف حصل في السنة العاشرة في يوم الثلاثاء الساعة الثامنة والنصف في شهر شوال، نعم ولم يذكر هذا الفلكي أن هذا الكسوف حصل إلا مرة واحدة هذا مما يرجح ما ذهب إليه البخاري رحمه الله، وكذلك أيضًا الإمام أحمد والشافعي أنه الكسوف إنما هو تترجح فيه صفة عائشة وابن عباس.

وقول المؤلف رحمه الله: [**ثم يركع طويلًا ثم يرفع**] ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه لا يطيل الركوع هنا وهو المشهور من المذهب، والصواب أنه يطيل، وقد جاء في صحيح مسلم بأن الأصل أن تكون متناسقة.

قال: [**قال: ثم يرفع ويسمع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع**] هنا ظاهر كلام المؤلف أنه لا يطيل، وهذا هو المشهور من المذهب والصواب أنه يطيل كما جاء في صحيح مسلم، ثم يسجد سجدتين طويلتين، وهل أيضًا يطيل في الجلسة بين السجدتين؟ أيضًا المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يطيل والصواب أنه يطيل.

ثم يصلي الثانية كالأولى ثم يشهد ويسلم، قال: [**وإن أتى في كل ركعةٍ بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس**] لأن هذه كلها واردة، واردة في صحيح مسلم أربع ثلاث، والأربع واردة في مسلم، لكن الصحيح بذلك أن الراجح من هذه الروايات ماذا؟ أو من هذه الصفات هو حديث عائشة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وما عدا ذلك من الصفات فإنه مرجوع وشاذ.

قال:[**وما بعد الأول سنةٌ لا تُدرك به الركعة**] يعني الركوع الثاني في صلاة الكسوف سنة، وعلى هذا لو صلى صلاة الكسوف كسائر النوافل يجوز أو لا يجوز؟ قال لك أن هذا جائز؛ لأن الركوع الثاني سنة، والدليل على

أنه سنة قالوا: بأنه زائد على الركوع في الصلاة العادية، هذا زائد على الركوع في الصلاة العادية، وعلى هذا لا تدرك به الركعة، فلو جاء شخصٌ وقد نهض الإمام من الركوع الأول فإن الركعة قد فاتته حتى ولو أدرك الركوع الثاني؛ لأن الركوع الثاني سنة وليس ركنًا، الركن إنما هو الركوع الأول.

قال رحمه الله تعالى: [**ويصح أن يصليها كالنافلة**] كما تقدم لأنهم يرون أن الركوع الثاني سنة وليس واجبًا، وفي صلاة الكسوف أيضًا يُستحب الذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالذكر، وأمر بالدعاء، وأمر بالعتق، وأمر بالصدقة، فيستحب للمسلم أن يتصدق، وإذا كان عنده مماليك أن يعتق، وأيضًا أن يذكر الله عز وجل وأن يدعو، وإذا انتهت الصلاة ولم يحصل التجلي فيستحب للمسلم أن يديم الذكر، وأن يديم الدعاء إلى أن يحصل التجلي، فهذه سنن ينبغي للمسلم أن يراعيها ما يتعلق بالصدقة، ما يتعلق بالعتق، ما يتعلق بالذكر والاستغفار والدعاء.

وكذلك أيضًا مما ينبه له أن صلاة الكسوف تصح فرادى، تصح جماعة، فلو صلاها في بيته لا بأس، المرأة تصليها في بيتها، والأفضل أن يجتمع الناس في الجوامع هذا هو الأفضل، ولو صلوا في المساجد عموم المساجد لا بأس، لكن الأفضل أن يجتمعوا في الجوامع، نعم.

وسبق أن ذكرنا أيضًا أن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب وأنها تشرع في أوقات النهي كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.